

Distr.: Limited  
31 October 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

الصومال: مشروع قرار

اليوم الدولي للتوعية بالمهق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص المصابون بالمهق والتمييز ضدهم، و ٣٣/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق و ١٠/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن اليوم الدولي للتوعية بالمهق،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضية

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين<sup>(١)</sup>،

.A/HRC/24/57 (١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

041114 041114 14-63768 (A)



وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ٢٦٣ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن منع شن الهجمات والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالتهق،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالتهق، بمن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ ترحب بزيادة الاهتمام الدولي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالتهق، بما في ذلك عمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى حماية وصون حقوق المصابين بالتهق في الحياة وفي الأمان، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وكفالة حصول الأشخاص المصابين بالتهق على الرعاية الصحية المناسبة والعمل والتعليم والعدالة،

وإذ تلاحظ أن الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالتهق لا يزال محدوداً في أنحاء كثيرة من العالم، وإذ تسلم بأهمية زيادة الوعي بالتهق وفهمه من أجل مكافحة ما يتعرض له الأشخاص المصابون به من تمييز ووصم على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باحتفال الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بيوم ١٣ حزيران/يونيه باعتباره اليوم الدولي للتهق،

وإذ تحيط علماً بالتوصية التي قدمها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٠/٢٦ بأن تعلن الجمعية العامة يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالتهق،

١ - تعلن يوم ١٣ حزيران/يونيه يوماً دولياً للتوعية بالتهق؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك المجتمع الدولي، بما فيه المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالتهق على نحو ملائم؛

٣ - تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى تزويد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمعلومات عن المبادرات المتخذة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالتهق، بما في ذلك الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالتهق وفهم التهق؛

٤ - تحت هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان على مواصلة الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة الأشخاص المصابين بالتهق؛

٥ - تطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تُطلع مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين على المبادرات المتخذة من أجل زيادة الوعي بحقوق الأشخاص المصابين بالتهق وتعزيز حمايتها؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على هذا القرار.

---